أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الادارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و أحمد الياس

و جمال سلام و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ محمد الشربيني رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

هاني حسن علي حسين.

ضد

١-رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢-النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

والمقيد بالجدول رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث عن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٣٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠ إداري بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري

رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لذلك ، إنه تقدم للترشح لانتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ، إلا أن المطعون ضده الثاني أصدر القرار سالف البيان باستبعاد اسمه من الترشح لتلك الانتخابات بناء على ما انتهت إليه لجنة فحص الطلبات ورغم أنه مستوف لجميع الشروط القانونية للترشح فقد أقام الدعوى.

حكمت المحكمة: برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه برفض الدعوى وبصحة قرار استبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة ٢٠٢٠ على سند من أنه يفتقد شرط الترشح لسبق صدور أحكام جزائية ضده في جرائم مخلة بالشرف والأمانة وبما يفقده شرط حسن السمعة في حين أن الجرائم التي اتهم فيها بالقضية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٨ جنايات حولي. قضى فيها بالإعفاء من العقاب في ١٩٩٨/٤/٥ ، والقضية رقم ٣٦١١ لسنة ١٩٩٨ جنايات حولي عن حكم فيها بالإعفاء من العقوبة بعد أن كان بالحبس سنتين والقضية رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ جنايات الأموال العامة وقضى فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بالإعفاء من العقاب ، والقضية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ جنح شيكات نيابة الأموال

العامة وقضى فيها بوقف تنفيذ العقوبة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ ، وقد صدرت تلك الأحكام بعقوبة الجنحة في إثنان منها وبالإعفاء من العقوبة في الباقين ، ويجب رد اعتباره فيها بقوة القانون عملاً بأحكام المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية ، فضلاً عن أن اتهامه بالقضية رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٥ جنح عوقب فيها بغرامة مقدارها ٧٠ دينار والقضية رقم ١٩٢٦ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنفة وقضى فيها بتغريمه ألفي دينار ، والقضية رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٥ جنح نيابة شئون الإعلام وقضى فيها بعقابه بغرامة مقدارها ١٥٠ دينار والقضية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ جنح تمييز وقضى فيها بتغريمه ألف دينار والقضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف وقضى فيها بتغريمه والقضية رقم ٨٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ جنح محافظة الأحمدي والتي لم يصبح الحكم الصار فيها نهائياً بما لا يجوز الإعتداد به ، بما لا تكون تلك القضايا ماسة بالشرف والأمانة ولا تحول دون ترشحه ، وبما يكون القرار الصادر بشطبه معيباً ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

حيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٨٢ من الدستور والمادتين ٢ ، ٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الامة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون مقيداً في أحد جداول الانتخابات وألا يكون قد صدر عليه بعقوبة جزائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد عليه ، وكان القانون لم يرد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة وترك تقدير أمر ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو إنحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الإعتبار أو الكرامة وفقاً للتعارف عليه في المجتمع من قيم وآداب

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبما لا يكون الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة بمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة ونوعها والباعث على ارتكابها- وأنه لئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها القضاء ، وأنه من المقرر بنص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن " كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو حكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من أثار جانبية ولكن لا أثر له في حقوق الغير" كما تنص المادة ٢٤٥ من ذات القانون على أن " يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار كويتي ، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ذلك ، بما مفاده أنه وبانقضاء عشر سنوات من تنفيذ الحكم بعقوبة تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة ٢٢٥ دينار أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم ، وبانقضاء خمس سنوات عن العقوبة بما دون ذلك يزول أثر الحكم الجزائي وتزول أثاره كاملة بما في ذلك أثره في منع الترشح لمجلس الأمة. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن القرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ باستبعاد الطاعن من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة ٢٠٢٠ قد ارتكن إلى ثبوت عقابه بالقضايا أرقام ٥٢٩ جنايات حولي والصادر الحكم بإعفاءه من العقاب فيها بتاريخ ١٩٩٨/٤/٥ ، والقضية رقم ٣٦١١ لسنة ١٩٩٨ جنايات حولي والتي تم إعفاءه من العقاب عنها

في ١٩٩٨/١٢/٢٢ ، والقضية رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ جنايات أموال عامة والتي تم إعفاءه من العقاب عنها في ٢٠٠٣/٢/٢٢ ، والقضية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ جنح نيابات الأموال العامة ، والتي تم إيقاف تنفيذ العقاب فيها بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ، وكانت هذه القضايا قد مر عليها مدة من الزمان بما يكون قد رد اعتبار الطاعن فيها بقوة القانون ، والقضايا أرقام ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٥ جنح محافظة الفروانية ٢٤٨١ لسنة ٢٠١٦ جنح ، ٩٦٥ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ١٩٦٨ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ٤٤٠ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ١٣٨٠ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ٧٣٠ لسنة ٢٠١٧ جنح نيابة شئون الإعلام ، ٩٦٤ لسنة ٢٠١٨ جنح نيابة شئون الإعلام ، ١٨٣٤ لسنة ٢٠١٩ جنح نيابة شئون الإعلام ، ١٦٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح نيابة شئون الإعلام وكذا القضية رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح وكانت هذه القضايا جميعها عن تهم إساءة واستعمال هاتف وكانت لا تعد بطبيعة وصفها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، وكانت القضية رقم ٨٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ جنح محافظة الاحمدي قد قدم الطاعن ما يفيد طعنه بالاستئناف عليها ولم يصدر فيها حكماً باتاً الأمر الذي يكون معه ما نسب إلى الطاعن من اتهامات قد رد اعتباره في بعض منها ، والأخرى لا تعد ماسة بالشرف والأمانة ، والثالثة مطعون على الحكم الصادر فيها ولم يصبح القضاء فيها باتاً ، بما لا يكون لأي منها أثراً في استبعاد الطاعن من كشوف المرشحين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد قرار وزير الداخلية باستبعاده رغم ابتناءه على أسباب لا تسوغ إصداره فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري فإنه صالح للفصل فيه. ولما تقدم . فإنه وإذ خالف الحكم المستأنف ما سلف بيانه من عدم وجوب الاعتداد بما نسب إلى المستأنف من اتهامات بعضها رد فيه اعتباره والأخرى تعد ماسة بالشرف والأمانة ، والثالثة لم يصدر فيها حكماً باتاً بعد ، بما لا يجعل لأي منها أثر في الحد من حق المستأنف في الترشح ذلك الحق الذي أحاطه القانون والدستور بضمانات عدة وجب التحوط في إهدارها ، وبما يكون معه الحكم المستأنف وقد خالف هذا النظر حرياً بالإلغاء ، ويتعين القضاء مجدداً بإلغاء القرار الوزاري المطعون فيه باستبعاد المستأنف من كشوف الترشح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٢٠ إداري بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء القرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ باستبعاد المستأنف من الترشح لانتخابات مجلس الأمة المقررة في ٢٠٢٠/١٢/٥ وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المستأنف ضدهما بصفتيهما المصروفات عن درجتي التقاضي وعشرين ديناراً مقابل أتعب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة